حنيفة رح لانها تبع للعشاء فصل في الوتر المناسبة بين الفصلين من حيث ان كلا من التراويح والوتر ثابتة بالسنة
ومن حيث ان كلا منهما مشروع بالجماعة في رمضان قوله وهو الوتر واجب عند ابي حنيفة علما او فرضا عملا
سببا وعندهما سنة لان الزيادة على الخمس زيادة على النص بالرأي وله قوله عم الوتر حق على كل مسلم رواه
ابو داود وقال الحاكم هو على شرط البخاري ومسلم وقوله عم اجعلوا آخر صلوتكم وترا اتفاقا عليه في الصحيحين
ولان كلمة على وحتى للوجوب وفائدة هذا الخلاف في مسئلتين الاولى اذا تذكر في صلوة الوتر فريضة فائتة
فسدت صلوة الوتر عنده خلافا لهما والثانية اذا صلى العشاء بغير طهارة وهو لا يعلم او حاملا للنجاسة
او غير متوجها الى القبلة وصلى الوتر مستجمعا شرائط الصحة ثم تذكر بعد اداء الوتر ان العشاء غير صحيحة
ثم اعاد العشاء لا يلزمه اعادة الوتر عنده خلافا لهما قوله ثلاث ركعات اي الوتر ثلاث ركعات متصلة عندنا
وعند الشافعي رح ركعة واحدة وفي قوله ثلاث بقعدة وفي قوله ثلاث بتسليمتين وفي قول كمذهبنا لكن من
غير قنوت في جميع السنة الا في النصف الاخير من رمضان قوله يقنت في الثالثة اي في الركعة الثالثة سرا قبل
الركوع في كل السنة وعند الشافعي القنوت بعد الركوع ولنا انه عم قنت شهرا يدعوا على قوم من العرب ثم ترك
رواه البخاري ومسلم وقوله سرا اي اخفاء لانه دعاء وخير الدعاء ما خفي وقيل الامام يجهر والاول اصح قوله
ولا يقنت في الفجر خلافا للشافعي رح وتقدم قوله وان قنت امامه فيه سكت قائما في الاصح صورته حنفي اقتدى بالشافعي
يقنت في الفجر سكت الحنفي يجوز الاقتداء الحنفي بالشافعي اذا دعاء هذه المسئلة ولا يتابعه في القنوت واذا
لم يتابعه قيل يقف ساكتا ليتابعه في الباقي وقيل يقعد تحقيقا للمخالفة والاول اصح وقال ابو يوسف رح يتابعه لانه
مجتهد فيه وقد التزم متابعته ولهما منسوخ ثم اقتداء الحنفي بالشافعي رح هل يجوز قال شمس الائمة الحلواني لا يجوز اذا
كان يعلم انه لا يرى الوضوء من الفصد والحجامة والوتر ثلاثا بتسليمة واحدة وقال ركن الاسلام على السعدي لم
تيقن بالمفسد يصلي خلفه وهكذا اجاب شيخ الاسلام الاوزجندي وسئل شيخ الاسلام عن الصلوة خلف من شك
في ايمانه قال هذا امر من ضعف الفهم والرأي وقال ركن الاسلام من شك في ايمانه لا يكون مؤمنا وقيل ان قال انا
مؤمن ان شاء الله تعالى لا يصح الاقتداء به وان قال انا مؤمن حقا يصح الاقتداء به قوله ولو فاته الوتر يقضي وهذا بالاجماع
والاصل في ذلك ان الوتر دائر بين الوجوب والسنة فبالنظر الى جانب الوجوب يقضي بفوته قوله ولا يجوز قاعدا من
غير علة ولا راكبا وبالنظر الى جانب السنة لا يكفر جاحده ولا اذان ولا اقامة ولا وقت له غير وقت العشاء
قوله وليس فيه اي في الوتر دعاء معين كذا ذكر في المحيط فعلى هذا يجوز له ان يدعو بما شاء من الادعية المأثورة

وعمل كافة الناس

٢٥

وعمل كافة الناس على اللهم انا نستعينك الخ ومن لم يعرف القنوت يقول يا رب ثلاثا ثم يركع كذا ذكره في الفتاوى السمرقندية
وفي شرح الطحاوي يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار قوله وفي الجامع الاصول عن علي
عن النبي صلعم كان يقول في وتره اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك واعوذ بمعافاتك من عقوبتك واعوذ بك منك لا احصي
ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك قلت هذا الحديث اورده صاحب جامع الاصول في باب القنوت ثم قال اخرجه
الترمذي وابو داود والنسائي فصل هذا الفصل في بيان ما يكره وما لا يكره وما يفسدها وما لا يفسدها قوله
ويستحب ان يكون نظر المصلي في قيامه الى موضع سجوده وذلك انه لما نزل قوله تعالى قد افلح المؤمنون الذين هم في
صلوتهم خاشعون قال ابو طلحة ما الخشوع يا رسول الله قال ان يكون منتهى بصر المصلي في قيامه الى موضع سجوده
وفي الركوع الى ظهر قدميه وفي السجود الى ارنبة انفه وفي القعود الى حجره وعند التسليمة الاولى الى كتفه الايمن وعند
الثانية الى كتفه الايسر قوله ولا يلتفت لقوله عم لا يزال الله عز وجل مقبلا على العبد وهو في صلوته ما لم يلتفت واذا
انصرف عنه رواه ابو داود والنسائي وحد الالتفات المكروه ان يلوي عنقه حتى يخرج وجهه من ان يكون الى جهة القبلة
فاما لو نظر بمؤخر عينه يمنة ويسرة من غير ان يلوي عنقه فلا يكره لانه عم كان يلاحظ اصحابه في صلوته
بموق عينه قوله ولا يعبث بثوبه وعضوه لقوله عم ان الله كره لكم ثلاثا الرفث في الصوم والعبث في الصلوة و
الضحك في المقابر واذا انتقض كور عمامته فسويها فصلوته تامة وان عبث بلحيته او حك بعض جسده
لا تفسد صلوته على قياس ما حكي عن ابي نصر ان من نتف شعره فسدت صلوته وكذا اذا حك جسده او عبث
بلحيته ثلاثا وكذلك اذا لبس المصلي الخفين والمرأة اذا تخمرت فسدت صلوتهما قوله ويكره تغميض عينيه لقوله عم اذا
قام احدكم الى الصلوة فلا يغمض عينيه قوله ويكره سبق الامام بالافعال اي سبق المقتدي الامام بالافعال
بان يركع المقتدي او يرفع راسه من الركوع والسجود قبل الامام لانه يخالفه وهو مأمور بالموافقة لقوله عم لا
تبادروني في الركوع والسجود رواه ابو داود وايضا عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلعم اما يخشى ولا يخشى اذا رفع راسه
والامام ساجد ان يحول الله راسه راس حمار او صورته صورة حمار وهذا فيما اذا وجد المشاركة مع الامام و
اما اذا لم توجد اصلا تفسد صلوته قوله وعد الآية اي يكره عد الآية والتسبيح هذا عند ابي حنيفة لانه ليس من
اعمال الصلوة وعندهما لا بأس به قال الشافعي قيل الخلاف في المكتوبة ولا خلاف في التطوع لانه لا يكره وقيل با
لعكس والغمز برؤس الاصابع والحفظ بالقلب لا يكره اتفاقا واشار في الايضاح الى انه يكره العد بالقلب

Copyright © King Saud University